

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- المجلس : مجلس الجامعة .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام .
- اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

المادة (٣)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال) يهدف الى ما يلي :

- أ- منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية تقديراً لتفوقهم العلمي .
- ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم أو إقراضهم أو تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل الأجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل .

المادة (٤)

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
- ب- ريع استثمار أموال الصندوق .
- ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد إلى الصندوق وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة (٥)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار أمواله .
- ب- وضع أسس منح الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية للطلبة المتفوقين
- ج- إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .
- د- وضع أسس تشغيل الطلبة في الجامعة .

- هـ - إقرار مشروع موازنة الصندوق .
و- إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق .

المادة (٦)

أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

- ١- عميد شؤون الطلبة في الجامعة
 - ٢- المدير المالي في الجامعة
 - ٣- مدير القبول والتسجيل في الجامعة
 - ٤ - عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل .

المادة (٧)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- اقتراح أسس الإقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لإقرارها .
- ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج- تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزاً عن أعمال الصندوق وأنشطته خلال السنة المنتهية .
- د- إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق ورفعها الى المجلس لإقرارها .
- هـ - إعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها الى المجلس لإقراره .

المادة (٨)

لا تستوفى أية فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة.

المادة (٩)

تطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، وتقوم دائرة الشؤون المالية بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الأخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة (١٠)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه .

التعليمات التنفيذية لنظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر عن مجلس الجامعة بموجب المادة (١٠) من نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن
طلال رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها ابتداءً من ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما
لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس الجامعة .
الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة .
اللجنة : لجنة صندوق الطلبة المشكلة بموجب المادة (٦) من نظام صندوق الطلبة
المعمول به في الجامعة .
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
الطالب : الطالب أو الطالبة المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة
النشاط الجامعي : أي نشاط لا منهجي تقررره الجامعة .

المنح

المادة (٣)

تقرر اللجنة مقدار المنحة السنوية لكل عام بعد استلامها كشفاً من دائرة القبول والتسجيل في
الجامعة يتضمن أسماء الطلبة الأوائل ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٤) من
هذه التعليمات.

المادة (٤)

يستحق الطالب المنحة المقررة إذا توافرت فيه الشروط التالية :-
أ- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن ثلاثين ساعة من الساعات الدراسية
المعتمدة للفصلين الأول والثاني من تلك السنة ، ولا تحتسب علامة غير المكتمل عند
اكتمالها لأغراض المنحة .
ب- أن يكون الطالب قد حاز على أعلى معدل سنوي في تخصصه، وفي حالة تساوي
المعدل السنوي لأكثر من طالب، يستحق المنحة أعلاهم معدلاً تراكمياً وعند تساوي أكثر
من طالب في المعدل التراكمي أيضاً تقسم المنحة بينهم.
ج- أن لا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام
تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
د- أن لا يكون قد حصل على منحة من الجامعة أو بسببها في تلك السنة أو من الطلبة
الدارسين على نفقة أي جهات أخرى .

القروض

المادة (٥)

- أ- للجنة إعطاء الطالب قرضاً عادياً مرة واحدة كل فصل إذا توافرت فيه الشروط التالية:-
- ١- أن يكون محتاجاً.
 - ٢- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .
 - ٣- أن لا يكون الطالب قد أُنذر أكاديمياً ما لم يكن قد ألغى هذا الإنذار.
 - ٤- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
 - ٥- أن لا يكون قادراً على العمل ضمن برنامج تشغيل الطلبة في الجامعة أو لم تتوفر له فرصة عمل فيه .
 - ٦- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- ب- بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة إعطاء الطالب قرضاً اضطرارياً خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إذا توافرت فيه صفة الاستعجال ويكون حده الأعلى مقدار الرسوم الجامعية لذلك الفصل .

المادة (٦)

- أ- يقدم طلب القرض الى رئيس شعبه الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية على أن يتضمن بيان حال الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات .
- ب- يقدم الطالب المقترض كفالة مالية للجامعة موقعة من كفيل مليء تحدد اللجنة شروطها ويبلغ ولي أمر الطالب بواقع الكفالة وقيمة المبلغ المقترض.

المادة (٧)

- يتم سداد القروض على النحو التالي :
- أ- يسدد القرض الاضطراري دفعة واحدة وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على القرض.
 - ب- يبدأ الطالب بتسديد قيمة القرض العادي بعد ستة أشهر من تخرجه ويجوز للجنة أن توّجل تاريخ تسديد المبلغ المقترض إذا رأت أسباباً موجبة لذلك.
 - ج- يسدد مبلغ القرض العادي على أقساط شهرية تحدد قيمتها اللجنة .

المادة (٨)

- أ- إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، يطلب منه أو من كفيله تسديد المبلغ المقترض حسبما تراه اللجنة مناسباً.
- ب- في حالة وفاة الطالب المقترض أو عجزه الكامل يجوز للجنة إعفاؤه هو وكفيله من تسديد المبلغ المقترض كلياً أو جزئياً.

المادة (٩)

- للجامعة الحق في ملاحقة الطلبة المقترضين أو كفلائهم في حالة امتناعهم أو تقصيرهم في سداد المبلغ المقترض وذلك بالطرق القانونية أو الشكل الذي تراه اللجنة مناسباً.

تشغيل الطلبة

المادة (١٠)

يهدف تشغيل الطلبة إلى تنمية احترامهم للعمل والمساعدة في سد حاجاتهم المادية.

المادة (١١)

- أ- يشترط في الطالب المرشح للتشغيل في الجامعة ما يلي :-
- ١- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية .
 - ٢- أن يكون قادراً على العمل .
 - ٣- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
- ب- يتم تشغيل الطلبة بقرار من العميد مع مراعاة الإجراءات الآتية :-
- ١- تقوم عمادة شؤون الطلبة بالإعلان للعمادات و الدوائر الإدارية في الجامعة عن رغبتها في تشغيل عدد من الطلبة في المرافق التي تشرف عليها كل عمادة أو دائرة والمنتاسبة مع طبيعة الطالب وامكانياته .
 - ٢- تتلقى عمادة شؤون الطلبة ردود الكليات والعمادات و الدوائر المعنية في ذلك وتعلن عن فرص العمل المتاحة.
 - ٣- يقدم طلب التشغيل لرئيس شعبة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة في الجامعة وفق البرنامج الذي يتلاءم مع مواعيد محاضرات مقدم الطلب .
 - ٤- لا يجوز ان تزيد مجموع ساعات تشغيل الطالب عن (١٢) ساعة في الأسبوع.
 - ٥- تكون أجرة عمل الطالب ديناراً واحداً لكل ساعة عمل .
 - ٦- للعميد وقف تشغيل الطالب في أي من الحالات الآتية :-
- أ- إذا لم يقم بواجباته المكلف بها بناءً على تنسيب من العمادة أو الدائرة التي يعمل بها .
- ب- إذا أوقعت عليه أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
- ج- إذا لم تعد هناك حاجة لتشغيله.

المادة (١٢)

تعد عمادة شؤون الطلبة النماذج الخاصة بطلبات التشغيل على أن تتضمن بيان حال الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه التعليمات ونماذج المطالبات المالية الخاصة بتشغيل الطلبة ومتابعتها .

تكريم الطلبة المتفوقين علمياً

المادة (١٣)

- أ- تنشأ في الجامعة لائحة تسمى الأولى "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علمياً في الكلية" وتسمى الثانية "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علمياً في الجامعة" وتهدف هاتان اللائحتان إلى مكافأة الطلبة المتفوقين علمياً وتشجيعهم على بذل مزيد من الجهد العلمي والاستمرار فيه .
- ب- يسجل على اللائحة الأولى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين في فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-
- ١- التسجيل لعدد من الساعات المعتمدة بما لا يقل عن (١٥) ساعة في ذلك الفصل.
 - ٢- الحصول على معدل فصلي لا يقل عن (٨٤٪) .

٣- أن لا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
ج- يسجل على اللانحة الثانية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين ممن تكررت أسماؤهم مرتين متتاليتين على اللانحة الأولى .

المادة (١٤)

يكلف العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بإعداد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات لرفعها إلى الرئيس ليقرر إدراج أسمائهم على لانحة شرف الكلية أو لانحة شرف الجامعة .

المادة (١٥)

تدرج أسماء الطلبة المتفوقين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات على لوحة شرف الكلية أو لوحة شرف الجامعة في مبنى رئاسة الجامعة والكليات والأماكن البارزة في الجامعة حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى إعلان الجامعة أسماء هؤلاء الطلبة في منشوراتها الداخلية في كل فصل .

المادة (١٦)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج اسمه على لانحة شرف الكلية أو لانحة شرف الجامعة رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية التفوق العلمي في تقدم الشعوب والأمم .

المادة (١٧)

أ- تخصص جائزة مالية وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الكلية ، كما تخصص جائزة مالية وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الجامعة تحدد قيمة الجوائز المالية بالتنسيق من العميد وبقرار من الرئيس سنوياً ، ويقوم الرئيس بتقديم الجوائز والشهادات لمستحقيها في احتفال تكريمي خاص .

ب- لا يجوز الجمع بين جانرتين من الجوائز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية

المادة (١٨)

أ- يهدف هذا التكريم إلى رفع مستوى النشاطات الطلابية اللامنهجية في الجامعة وتشجيع الطلبة للمشاركة فيها عن طريق تكريم المتميزين منهم .
ب- شمل هذا التكريم جميع طلبة الجامعة المسجلين فيها .

المادة (١٩)

تنشأ في الجامعة لانحة تسمى "لانحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية" يدرج عليها أسماء الطلبة المتميزين في نشاط جامعي واحد أو أكثر في كل فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-

أ- الاشتراك في نشاط جامعي واحد على الأقل .

ب- الا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .

ج- إنجاز نشاط متميز أو أكثر على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي داخل الجامعة أو خارجها مثل: (الرياضة، الموسيقى، العزف، الغناء، التمثيل، النحت، الرسم، الخط، الأعمال الأدبية المختلفة، الأعمال التطوعية ...).

المادة (٢٠)

يُعد العميد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (١٩) من هذه التعليمات مشفوعة بتقرير مفصل عن إنجازاتهم المتميزة في النشاطات الجامعية لرفعها إلى الرئيس ليقرر إدراج أسمائهم على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية وتعلق هذه اللائحة في مبنى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة والأماكن البارزة فيها كما تعلن الجامعة أسماء هؤلاء الطلبة في منشوراتها الداخلية .

المادة (٢١)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية النشاطات الجامعية في صقل شخصية الطالب ورفع مستوى النشاط الجامعي .

المادة (٢٢)

أ- تمنح شهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية .
ب- تخصص جائزة عينية وشهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية ثلاث مرات ويقوم الرئيس بتقديم الشهادات والجوائز لمستحقيها في احتفال خاص .

أحكام عامة

المادة (٢٣)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات يخصص المجلس سنوياً في موازنة الصندوق بنداً خاصاً لكل مما يلي:-
أ- المنح .
ب- القروض .
ج- تشغيل الطلبة .
د- تكريم الطلبة المتفوقين علمياً .
هـ- تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية .

المادة (٢٤)

تقدم طلبات القروض والتشغيل في المواعيد التي تحددها اللجنة .

المادة (٢٥)

تصرف المنح والقروض و أجور التشغيل وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٦)

يتولى العميد ومدير دائرة الشؤون المالية في الجامعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (٢٧)

تتولى دائرة الشؤون المالية في الجامعة متابعة الطالب المقترض لتسديد المبلغ المقترض وفق أحكام هذه التعليمات أو أية إجراءات قانونية مناسبة توافق عليها اللجنة.

المادة (٢٨)

العميد ومدير دائرة الشؤون المالية ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٢٩)

تبت اللجنة في أية إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٣٠)

يبت المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات .

المادة (٣١)

تلغى تعليمات صندوق الطلبة وتعليمات تكريم الطلبة المتفوقين علمياً وتعليمات تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً في جامعة الحسين بن طلال